Distr.
GENERAL

S/RES/1279 (1999)
30 November 1999



مجلس الأمن

القرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٧٦ المعقودة
في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وإلى البيانات التي أدلى بها رئيسه المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26)، و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/36)، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/17)،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815) يمثل أفضل أساس ناجع لإيجاد حل للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يحيط علما بالدور المطلوب في ذلك الاتفاق من الأمم المتحدة أن تؤديه في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار،

وإذ يعرب عن قلقه لانتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار المزعومة، وإذ يحث جميع الأطراف على الامتناع عن إصدار أي إعلانات أو اتخاذ أي إجراء يمكن أن يعرض عملية السلام للخطر،

وإذ يؤكد مسؤولية الأطراف الموقعة عن تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وإذ يدعوها إلى أن تتيح وتسهل الانتشار الكامل لضباط الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد اللازمين للاضطلاع بولايتهم في كل أنحاء أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب بتعهدات الدول والمنظمات للجنة العسكرية المشتركة بتقديم الدعم لها وإذ يطلـــب من الآخرين أن يساهموا مع الأطراف الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار في تمويل اللجنة،

وإذ يلاحظ مع القلق الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغـــو الديمقراطية، وإذ يدعـــو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في النداءات الإنسانية الموحدة الحالية والمقبلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الآثار الخطيرة للصراع على أمن ورفاه السكان المدنيين في كل أنحاء أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه إزاء آثار الصراع الضارة على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في الأجزاء الشرقية من البلد، وإزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كل أنحاء أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وقد نظر في توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/1999/1116)،

وإذ يكرر تأكيد أهمية إتمام فريق التقييم التقني الموفد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقييم الأحوال هناك وللإعداد لإمكانية إجراء انتشار للأمم المتحدة في وقت لاحق في ذلك البلد، وكذلك للحصول على ضمانات ثابتة من أطراف الصراع بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحريتهم في التنقل لمهمته بنجاح،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم المعتمدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يؤكد على أهمية إتمـام نشـر أفـراد الاتصال العسكرييـن التابعين للأمم المتحدة وفقا لما ينص عليه القرار ١٢٥٨ (١٩٩٩)،

١ - يطلب إلى جميع أطراف الصراع وقف الأعمال القتالية، وتنفيذ أحكام اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار تنفيذا كاملا، واستخدام اللجنة العسكرية المشتركة لفض الخلافات بشأن المسائل العسكرية؛

٢ - يشدد على الحاجـــة إلى عمليـــة متواصلـــة للمصالحـــة الوطنيـــة الحقيقية، ويشجـــع جميع الكونغوليين على المشاركة في الحوار الوطني الذي سينظم بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، ويطلب إلى جميع الأطراف الكونغولية ومنظمة الوحدة الأفريقية إنجاز الصيغة النهائية لاتفاق بشأن مُيسِّر الحوار الوطني؛

٣ - يرحب بتعيين الأمين العام لممثله الخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليرأس وجود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولتقديم المساعدة في تنفيذ وقف إطلاق النار؛

٤ - يقرر أن تتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بموجب قراريه ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين في ميادين حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والإعلام والدعم الطبي وحماية الأطفال والشؤون السياسية والدعم الإداري، ليساعدوا الممثل الخاص، وذلك حتى ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

٥ - يقرر أيضا أن تضطلع البعثة، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام طبقا للقرارين ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بالمهام المستمرة التالية:

(أ) إقامة اتصالات مع الموقّعين على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار على مستوى مقار قياداتهم، وكذلك في عواصم الدول الموقعة على الاتفاق؛

(ب) إقامة الاتصال مع اللجنة العسكرية المشتركة وتقديم المساعدة التقنية في تنفيذ مهامها بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، بما في ذلك في مجال التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛

(ج) توفير المعلومات عن الأحوال الأمنية في جميع مناطق عملها، مع التركيز على الأحوال المحلية التي تؤثر على القرارات التي تتخذ في المستقبل بشأن إيفاد أفراد تابعين للأمم المتحدة؛

(د) التخطيط لمراقبة وقف إطلاق النار وفض اشتباك القوات؛

(هـ) إقامة الاتصالات مع جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار من أجل تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية إلى المشردين واللاجئين والأطفال وغيرهم من المتضررين، والمساعدة في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال؛

٦ - يشدد على أن النشر التدريجي للمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة مع عناصر الدعم والحماية اللازمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سيتوقف على قرار آخر يتخذه المجلس، ويعرب عن نيته اتخاذ هذا القرار فورا على أساس توصيات الأمين العام اللاحقة، مع مراعاة استنتاجات فريق التقييم التقني؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يعجّل بإعداد مفهوم للعمليات بناء على تقييم الظروف الأمنية وإمكانيات الوصول إلى الأماكن المطلوبة وحرية التنقل وتعاون الموقّعين على اتفاق وقف إطلاق النار؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بصفة منتظمة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدم إليه تقريرا عنها في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم توصياته بشأن نشر مزيد من أفراد الأمم المتحدة في البلد وبشأن حمايتهم؛

* * *

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم فورا باتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لتجهيز عدد أقصاه ٥٠٠ من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، بغية تيسير ما يأذن به المجلس في المستقبل من انتشار سريع لبعثات الأمم المتحدة؛

١٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
